

الدرس (51) (ج) 1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

ركوعه وسجوده وقيامه. الى غير قبله اذا جاء انما هذا هو الاكمل والافضل مفتاح الصلاة اليها نعم ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها. وباشي. ايضا يعني ولا بأس من التنفّه ماشي وهذا احد القولين في المسألة - [00:00:00](#)

وهو جواز اولي المعاشر وقول عطاء الشافعي وقول ثاني في المذهب وهو المالكي انه لا يتأثر الماشي لا يتنّفذ الماشي. وهم قالوا ان صلاة الفجر لا تلحق او تضعف عن صلاة واحدة. وذلك ان - [00:00:33](#)

تقل افعالنا ورافع الراحلة. والماشي تكثر افعالهم وقاعدة في الفرع مع العصر ان يكون مساويا. واذا ضعف فلا الحاق. فلا يمكن ان يلحق الفرج والعصر في هذه الحالة بشرط الحاق الفرع بالاصل هو مساواة الفرع للاصل. في المعنى الذي الحق به فيه - [00:01:03](#) وهذا غير نور وجود في الفرق لكثرة الحركة في الماشي حركة يمشي وخاصة اذا امه انه يركع وهو وهو يمشي ويسجد ويمشي وقيل ان العلم ليست ذلك العلة هو التيسير والتسهيل على المتنفل ايضا العلة هي - [00:01:33](#)

التخفيف عليه حتى يلحقه برفاقه اذا كان او نفاق. فلو قيل له صلي في الارض صلي وانت فيتأخر عنه والظاهر والله اعلم ان العلة هو التيسير والتخفيف على المسابق في شرع - [00:02:03](#)

كذلك العلة وهذا هو الاقرب والله اعلم من جهة الحكم انما نقلت الرواتب لان النبي صلى راتب والا مع ولا يظهر المنع للماشي ويلزم الركوع والسجود اليها كما تقدم في الافتتاح والخلاف والركوع والسجود - [00:02:23](#) اليها طيب الركوع والسجود. الى القبلة هل هو للماشي والراكب او للماشية خاصة؟ الركوع والسجود نعم اذا الراكب يركع جهة اذا اراد ان يفعلها يستفيد الى جهة وكذلك السجود فاذا قلنا ان العلة - [00:02:59](#)

الرخصة جاءت بتخصيص بالسجود والركوع لا دليل عليه على هذا هل يسجد في الأرض او يؤمن بالسجود هل يسجد في الارض او يؤمن السجود الماشي نعم اليها ركوع السجود اليها. نعم - [00:03:53](#)

يعني يركع ويسجد. يركع ويسجد على هذا على هذا يعني هل يقف ويركع؟ او الركوع في الدين يركع ويمشي لكن السجود ما فيه انه ما لابد ان قالوا انه يسجد يسجد - [00:04:50](#)

القول الثاني انه يوم الصحيح يوم الجمعة ولهذا في حديث جامع ابن داود والسجود احفظ من الركوع في الركعة كذلك تقول في الماس والركوع والسجود. طيب هنا مسألة يعني مهمة. ويكثر وقوعها - [00:05:20](#)

وهي المتنفل اللي على كرسيه الآن متنفل الآن له ان يصلي الصلاة ماذا هو طيب انت لا على كل شيء اختلفت الصلاة الاخيرة هل لك الركوع الشديد او يجب عليك - [00:05:43](#)

ان تفعل ايش نعم يعني في حديث عائشة انه كان يجلس عليه الصلاة والسلام نعم نعم رخص في النافلة ان يجلس وربما صلى جالسا ربما يعني عائشة انه كان يصلي - [00:06:12](#)

قراءة ثلاثين او اربع قبل ثلاثون واربعون آية قام عليه الصلاة والسلام فقراً ابن عبيد يعني كان صلاته جالسا عليه الانسان لكن المسألة يعني فيها لا الكلام عن المشاغب وغير المشاغب المشاغب المشاغب في جهله - [00:06:53](#)

تقدم بعد انه الصحيح انه له الركوع والسجود هذا هو الصحيح. لكن هذا في الحرم. الحرم افيد في النساء صلاة هل للمتمثل ان يسجد على نعم هذا واضح في المريض هذا واضح اذا كان - [00:07:28](#)

لكن في النافلة في هذا الصحة. على الصحة في حال الصحة نعم نعم ليس في السجون الا نعم يعني لازم لكن الذي سقط فيها القيم

عبد الله بن عمرو صلاة - 00:08:22

لست هياتي هذه المسألة يعني فيها لكن وجدت في البخاري رحمه الله آآ في صحيحه رحمه الله في يعني في مكان لغير موطنه في الحقيقة التعلم وفي ابواب في بعض الابواب رحمه الله قال باب صلاة القاعدة - 00:09:25

بعد صلاة القواعد بالايمن باب صلاة القاع بالايمن. البخاري رحمه الله في في مشاهد ادلة بعض وساق حديث عمران ابن حصين ان النبي صلاة القائم صلاة القائم وصلاته نائم عن اسم صلاة - 00:09:56

صلاة القاعدة. هنا قال باب واول هذا الحديث هل في مناسبة الترجمة انتبه انتبهوا انتبهوا الكلام في الايمان الباب باب والحديث هل فيه امام النبي يقول النبي عليه الصلاة قال - 00:10:26

صلاة القاعد على صلاة الفجر. وصلاة النائب عن اسم صلاة القاعدة. فالحديث ليس فيه للنصح البخاري رحمه الله يشير الى مسألة يعني المسألة فيها قولان حتى قول المالكية رحمه الله لكن ما رجعت - 00:11:19

المالكية تحتاج الى تحريف العقيدة مسألة مهمة تحتاج الى تحريف. لكن آآ والله ما ادري بعزاء المالكية يعني عشان المالكية وقول عند الشافعي في ان يجوز لصلاة النفل يجوز المتنفل الايوي السجود - 00:11:49

يجب ان يسجد وهذا موقف. ولهذا تقع لاصحاب الكراسي يوم يكون بس حاجتك لكن مسألتنا هذي مسألة وهو قائم وهيئة وهو قاعد هيئة نعم هيئة المصلي ايه اذا ركع وهو قائم الا يعني يصح لغة - 00:12:20

لمن كان قاعدا ان يؤمن. لعل هذا الوقت يمارس البخاري رحمه الله وقد صلاة المغرب القاعد على مسلم من صلاة النائب على المسجد صلاة القائم فالنصف هنا على مسألة يمكن يمشي - 00:13:12

ترجمة باب صلاة القاعدة وانا قرأت وبدرّب النفس قبل ان اقرأ كلام يعني قبل ان رحمه الله بدا لي ان البخاري رحمه الله اشار الى قوله وصلاة النار صلاة النائب ما فيها دلالة على الايمان تأملوها - 00:13:39

البخاري رحمه الله ولهذا يقول فقه البخاري في في البخاري رحمه الله او اشارات لمن تأملها آآ تدلل على مسائل مهمة نعم لا يمكن ان لا يمكن ان يسجد ان يسجد صح - 00:14:16

هلا هلا يعني النائب ما يمكن ان يسجد وكذلك لابد من الايمان لا بد باب صلاة القاعدة وذكر رحمه الله ايضا هذا المعنى. وذكره لكن من نظر يعني هذه تراجمه واثار - 00:14:42

ربما في بعض التراجم يكون المعنى يشار اليه ظاهر حينما تعيد النظر في الحياة. وهذا واضح في الحقيقة يعني وكله يمشي على قوم من قال انهم يجوز التنفل ماذا عنه؟ للمرتجع - 00:15:08

ان الجمهور يقول لا يجوز. يعني المضطجع الذي يتنفل الجمهور يقولون لا. والدعاء جماعة بن الخطاب يطلعون اصحهما وكذلك عند الشافعية الكعبة المالكية هو قول الحسن حكى عن البخاري حكى عن الترمذي رحمه الله انه يجوز صلاة من صلاته مضطجع -

00:15:36

المتنفل جاهز. ظاهر الحديث. وان كان هذا انكر بعضهم يقال انه لا عصب له. وشدة شيخ الاسلام رحمه الله قال له سلف رحمه الله رحمه الله في هذا خلاف الصواب. تأول هذا الحديث آآ على من يمكن - 00:16:06

ان يصلي آآ جالس لكن مع مشقة يشق عليه. يقول اذا كان يشق عليه يصلي نعم جاء في الصحيحين لكن روايات مغلقة في الصحيحين من حديث جامع كلها يؤمن علي ابن عمر وحده مع الرواية لان الجذع فان كان - 00:16:36

بالظهر مع الرأس فلا يأتي الامام بالراس اما رواية ابن عمر فمحمود عن رواية اخرى وهو واضح يعني وفرض من قرب من القلة اصابة عينها وبعض من قرب من القبلة - 00:17:16

يعني اصابة عينها هذا هو الواجب وهذا واضح لانه من كان ايش معنى قول؟ عندهم القوم يعني من كان امام الكعبة هذا واضح هذا بالاجماع اللي امام الكعبة مشاهدا لها - 00:17:56

كذلك يدخل عندهم من كان في الحرم ولو كان الوعيد من اهل مكة او نشأ بها او اكثر المقام بها وسعوا اهلكم. اصابة عينها والصحيح

هو الولود مذهب رواية. ان من كان مشاهدا له. اما من كان بينه وبينها - [00:18:20](#)

ولا ينكر معابنتها والا بفواتنا او لا يمكن فلا يلزم فلو كان مثلا بينه وبينها جبل بينه وبينها جبل مثلا ففي هذه الحالة لا وهل ينزل

خاصة مع ساعة الحرم لمن كان بعيدا عنها - [00:18:50](#)

يعني خارج الحرم ويحول بينه وبينها جبل نحو ثاني او مباني كثيرة لا ليست عذرا في اعادة اصلي لا حادث الابراج ليست اه من التي

عذر والله اعلم انه يكفي بالتوجه الى الجهة ما دام - [00:19:20](#)

قال قوم احكي لبعض اهل العلم وعليهم الجمهور اما من كان عصر قد يجب ان يتوجه اليها الكعبة يجب عليه ولا يمكن ان يعلم اتجاه

مناطق الكعبة وبعض الخطوط التي تكون هذا يعني من الدلالة عليها والا يمكن - [00:19:50](#)

وعليه ان يتقدم حتى يتحقق من اصابة الكعبة ما دام قريبا منها يعني. نعم ومن بعد جهاد وهذا واضح. قال عليه الصلاة والسلام ما

بين المشرق والمغرب محدث جيد. لما بين المشرق والمغرب. قبله نعم - [00:20:22](#)

ان اخبره ثقة بيقين او وجد محاريب اسلامية عمل بها. نعم. فإن اخبره ثقة لانه لا شك ان له الا ذلك اذا كان في الحرم ويمكنه ان يعلم

القبلة بنفسه يزن وجوه - [00:20:42](#)

فاذا اخبره ثقة انت جئت مثلا لانه خبر ديني يكتفي واذا كان يكتفى بالخبر خبر الثقة بالعبادة بعموم رمضان ذي الحجة فيها فما

يكون خاصة آآ من باب اولي نعم اول ذبيحة الاسلامية عمل بها لانها من دل القلة. ولانها اقوى من خبر الثقة - [00:21:08](#)

لان توارد الناس عليها فلو جاء انسان قال المحراب قال سؤال يعني ثم يعلم التشكيك في خدمة المسلمين كثير من الناس اليوم الا

ان تكون القبلة منحرفة عن فلا يجوز التشكيك. اما ما - [00:21:54](#)

فما دام القبلة الى جهة الى الجهة هذا لا يقول والنبي عليه قال ما بين المشرق والمغرب قبله والحمد لله. وسع. يعني اذا كان في

الشمال والجنوب يستدل عليه هذا السفر بالنطق والشمس والقمر ومنازلهما. ويستدل عليه هذه السفارة دون الحق - [00:22:21](#)

ويحتاج تعلم. دلالات وعلامات الحضر تغني عنها. فهي خاصة يعني المقصود في المكان الذي لا يمكن يعني في سبيل الله بخبر ثقة او

ان يرى مساجد او محايد وهو نجم نجم في الشمال. وهذا يختلف - [00:22:51](#)

بحسب الجهات بحسب الجهاد. فمن كان بلاد الشام يضعه خلف اه ظهره خلف ظهره ومن كان في الجنوب يجعله امامه. لان قبيلته

الى جهة الشمال. من الجنوب. ومن كان في مصر - [00:23:22](#)

يجعله خلف اذنه اليسرى باليسرى والعراق يكون خلفه باليمنى. فلماذا قالوا او يختلف اليمن من واجه الخطبة بارض اليمن وعرضه

الشام. وخلف الاذن يبنى عراق ويشرى قد صحح استقبالا من عمره. ويشرى غسله يعني خلف اذنه يسرى وخلف الاذن يبنى بعراء

وامامه - [00:23:42](#)

اليمن وخلفهم الى آآ من واجب القطب يا اخي وعكسه الشام في بلاد الشام هكذا ذكروا وعليه الجمهور. والشمس والقمر لان الشمس

تعاني من المشرق ويغربان من المغرب ومنازلهما. فإذا عرف جهة في المشرق بهذين الكوكبين تتميز باقي الجهات. وكذلك -

[00:24:16](#)

تلك المناسك والمنازل تختلف. المنازل قبر مختلفة. ويختلف المنازل من وقت الى وقت ومن الصليب الى فبحسب تنقل الشمس

والقمر المنزلة المنزلة فهو يعلم مثلا انه يخرج من جهة المشي ويخرج من جهة - [00:24:49](#)

ثم بعد ذلك ينتقل المنزلة الى منزلته اذا كان يعرف المنازل كبر من ليلة وان الليل العاشر مثلا انحرف او سار عن هذه بمسافة في

عرف بمعرفة المنازل يعرف جهاد انه يعرف مثلا الان انه بعد عن المشرق ويوسف كذا بعد عن مسافة كذا في علم انه ليس هكذا بعد -

[00:25:09](#)

بعد طلوعه بعشر ليالي انه جهة المشرق. جهة بل هو قد انحرف عنها يسير. هذه لمن يعرف هذه ذكروا ان من لم يعمل القبلة وجب عليه

ذلك شدد في هذا ابن عباس رحمه الله والنبي عليه كانت هذه موجودة وكان العرب له معرفة عظيمة - [00:25:49](#)

بل كانوا يحسبون ويعرفون الليل والنهار ويعرفون اشياء كثيرة لهم معرفة عظيمة خاصة النجوم العظيمة وهذه نغني بعض الصحابة

سيدنا لا يصل اليها النبي عليه الصلاة والسلام بل قد ما بين المشرق والمغرب قبله - [00:26:19](#)

وكذلك باشفاره لم ينقل ولم يسأل واحد انه امر بالتحدي والنهي ليس الا اذا كان حتى يعرف الجهة حتى يعرف الجهة فالحمد لله ما بين المشرق المقصود التوجه الى والقبلة التي قبلت ان القبلة التي قبرت بالصلاة اليها هي القبلة التي رويحت عن عن قضاء الحاج اليه والانسان - [00:26:42](#)

اذا اراد يقضي حاجته لا يستقبل المسجد. لا يستقبل القبلة ولا يستقبلها. ولا يكفي بالانحراف. ولهذا الحرم مثلا الى جهة اليمين او اليسر فهو متجه الى جهة القبلة ما يكفي فكما انه لو انحراف يمين - [00:27:20](#)
لا يعتبر محل عن جهة القبلة. كذلك اذا صلى الى جهة يمين او جهة الشمال جهة القبلة. القبلة التي بالصلاة هي القبلة التي نهي عن استقبال وعن استقبالهم واذا كان الانسان يعرف اتجاه الكعبة واتجاه الى الوسط هو البطن المقصود انه يمشي الموصل كمان - [00:27:40](#)

سيأتي وبذلك الموصلة مثلا ونحو ذلك تطورت صار لها يعني حتى صار بعض انواع الموصل احيانا توضع في بعض اربعين يعني او كما ركع من ركعة يعني آآ ربما عشر كلما سدد سدة - [00:28:08](#)
بل هي من البدع في ابواب الصلاة البوصلة لا بأس من استخدامها في معرفة الجهل. لا بأس يعني اما البعض مع ان البوصلة هي تحدد الجهة اه يعني لا تحدد الجهة الجغرافية كما لا تحدد الجهة الجغرافية - [00:28:51](#)
هي تحدد جهة الشمال على الخارج معلوم ان جهة الشمال جهة الخارطة الى والجنوب بلا اشكال لا تحدد جهة ادخال الجهة الجغرافية بالشمال والجنوب في الشمال ولهذا فيها انحراف يمكن ان تكون يعني منحرفة بمقدار زاوية معينة - [00:29:26](#)
ليست تحدها على سبيل التهديد والثقة تماما انما وهذا مما يعين يبين ان هو تهديد الجهة تحديدا الحمد لله يكفي ولله الحمد اختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر ويتبع المقيد - [00:29:56](#)

اوثقهما عنده. نعم. وان اجتهد مجتهدا. مجتهدان في هذا الباب في باب باب معرفته القبلة قد يكون الانسان مجتهد في معلومة لكنه جاهل في باب العلم. قد يكون بالعكس يسمى اهل العلم لكن - [00:30:25](#)
الا جاهل فهو مقلد في هذا الباب. وان كانوا يعلم الناس فهو مقنن عليه يقنن. الاجتهاد هنا الاجتهاد في معرفة يجتهد مجتهدان فاختلفا جهة. هم الان في مختلف جهة قال احدهما القبلة. وقد اخذناه القبلة هكذا منحرف تماما. قال احدهما القبلة - [00:30:45](#)
يعني الجهة بالعكس يعني اختلف الجهة تماما جهة تماما قال بخلاف ما اذا كان اتفقا في الجهة لكن اختلف في الانحراف في هذه الحالة ان لم يتبع احدهما الاخر. وهو قول الائمة الاربعة. ايش معنى ذلك؟ يعني حضرت صلاة الظهر الان - [00:31:14](#)
فقال صاحبنا القبلة الى هذه الجهة قال لا القبلة وعكس مقابلة لا تهتم به ولا هذا قول اما اذا اختلفت واختلتما هو قاد الى جهة اليمين وانت قلت لا الى جهة اليسار. في هذه لا يمر ما بين المشرق والمؤمنة تصليان - [00:31:52](#)

ثم هل تصلي انت وتتحرف من جهة اليمين؟ هل جهة اليسار؟ لانك انت مثلا تصلي او مثلا كان اكثر من واحد تقدم الامام ها؟ تقدم الامام والامام يقول جاهدوا وانت كلاك مبسوط ثلاثة امور - [00:32:22](#)
وقال احد الامامين القبلة الى جهتي فقال اخني الاسلام هل ينحرف المؤمن من الجهة اليمين والايمن من جهة الوسط او يتجه جهة الايمان ها اختلاف الحراك. لكن اختلف في مقتل احمد صلوا جميعا يصلون؟ جميعا - [00:32:42](#)
لان الجهة ماذا؟ هم بين المشرق والملك وبين الشمال والجنوب نقول الى جهة واحدة هذا هو الصحيح لان هذه كما تفعلون من جهة هذه القبلة؟ المسألة الاولى اذا اختلف اهل الجهة ذهب بعض العلماء وهو قول - [00:33:24](#)
رحمه الله الى انهما يصليانه جميعا. يصليان جميعا بل ذكر في المغني انه قياس وقال صاحبكم فلا بأس ان يصلي يصلي تصلي جميعا كلكم منكم الى جهة. اليس كذلك؟ طيب - [00:33:44](#)

المسألة ورد بها دليل او العلماء متفقون عليها وارادة في هذا الباب احد صفات صلاة الظهر الخوف صلاة الخوف لكن هذه صلاة اختيار. هو صحيح لكن القياس افتراء ويصلي في الحرام او في ماذا؟ اقبلوا شوي. ها؟ الكعبة. في الكعبة. نعم. في الكعبة - [00:34:19](#)

الكعبة يعني الصلاة في الكعبة. لو الكعبة الآن لو صلى الامام الى جهة الشرق صح قال تصح بان الجميع في قبة. الجميع في قبة.

سواء من هنا او من هنا - [00:35:10](#)

ثم هذا كونه صلى الجماعة هو الافضل وادلة كثيرة في الحقيقة ويتقرب بمعاني كثيرة. ويكفي ان نقول ان تحصيل الجماعة مطلوب.

في مشاعر كثيرة ولو فات في الصلاة اركاننا وهذا يأتي في صلاة الخواف تفضلت بها وكذلك ايضا يأتي في - [00:35:31](#)

مسألة الصلاة جمع المرأة وكذلك ايضا الجد لاجل مطر. المطر لاجل تحسيسها للجماعة وايضا المسافرين لو كان المشابرون نازلين

السنة ان يصدروا صلاة ماذا الجماعة وهم نازلون مستقرون يجمعون او في وقتها اذا كانوا نازلين صلاة - [00:36:05](#)

في وقتي ومع ذلك يشرع الجمع لو ترتب عليه التفرغ هذه السور التي تشرع فيها الجمع للناس لو قال نحن بعضنا حروفهم

يتأخر البعض يأتي قبيل العصر لكن صلاة العصر يجتمع جميعا - [00:36:37](#)

هل نصلي جماعة الظهر؟ نصلي قبل الظهر وهم يأتون وحدهم او ننتظر نقول هذا كونكم تنتظرون ولذلك اذا كان جماعة اسئلة في

مسائل آاقوى في باب الوجوه هذه مسألة التي هي عند جمهور - [00:37:01](#)

على هذه المسألة ويتبع المقلد المقلد هنا هو الذي لا جهة القبة. ولو كان عالما عبادة لها فهو يقلد المجتهد. اوثقه يعني لو كان عنده

شخصان قال احدهما القبة الى جهاد من هذه الجهة جهاد قال - [00:37:24](#)

الى جهة الشرق مختلفة وفي قول اخر يتبع من شاء منهما. هذا فيه نظر حينما يستفتي يجب عليه ان يسأل من يثق بدين وعلمه الا

اذا كان الجميع عندي ثقة ويعلم حسن اجتهاده هذين لكن قد يكون احد عنده علم اكثر في هذا - [00:37:54](#)

هو هذا لا علاقة له بهذه المعرفة. انما عند توسعها هذا لا يضر. اما اذا كان هو نثق في هذه واما هذا ربما يكون عنده عنده يوم قصور

في باب الاجتهاد يجب اهانه عن القاعدة والعاصمة - [00:38:29](#)

ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده. لا ومضى من الاجتهاد في السورتين قضى وذلك ان الاجتهاد في الحلاوات

نزل عليك ضيف الانسان حضرت صلاة الظهر وجوهكم - [00:38:49](#)

لان الواجب عليه في هذه الحال تقليد لا الاجتهاد ولو اجتهد ايضا لانه في الحرم لو اجتهد في هذه الحال لماذا؟ لان قادر على قادر

على السؤال عن هنا في مسألة - [00:39:17](#)

ان شاء الله ان وجد من يقلده ان وجد اما اذا لم يجد من يقلده في هذا الحد ما هل يتجه الى اي جهة منهم من قال يعني ينظر

ويتعمد لعله يقع في خاطر هذه الجهة. نقول ان كان هذا الوقود - [00:39:49](#)

والا اذا كان ليس عند عالم الاجتهاد. فيصل الى ان جهة. تتيسر به. نعم بادلة القبة لكل صلاة. ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى

بالاول نعم ويجتهد مع العالم بادلة الجملة في كل صلاة حضرت صلاة الظهر وهو في سفرها - [00:40:17](#)

جاءت صلاة العصر قالوا يجب عليه ان يجتهد مرة اخرى والصواب انه ان تغيرت في هذا في هذه الحالة ان لم يتغير اجتهاده فالاصل

يعني ما قال حينما تحسين حاصل فلا معنى لما ذكره ومثل - [00:40:49](#)

ما جاء مثل ما ذكروا في مسألة من نزلت به نافلة فاجتهد فيها ثم عملوا ثم نزلت مرة اخرى قالوا يعيدني قال هذا لا حاجة الا ان كان

استجد له من الدالة في هذه الحال يجب عليه ان ينظر في المسدد بيده ويصلي بالزاني بالزاني اي بالاجتهاد الثاني والحقيقة ما في

اجتهاد - [00:41:22](#)

الاجتهاد هو الاول. لان المسألة مجرد اعادة الدالة الزواج في جهة القبة او في مسألة النازلة. ولا يقضي ما صلى بالاول لان القاعدة

الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه والله اعلم - [00:41:49](#)

بسم الله الرحمن الرحيم - [00:42:21](#)